

قرر :

- مادة ١ - تسرى اتفاقيات العمل الآتى بيانها على الإقام الثنائى من الجمهورية العربية المتحدة وهى :
- (١) الاتفاقية رقم ٢ لسنة ١٩١٩ الخاصة بـ مكافحة البطالة .
  - (٢) الاتفاقية رقم ١١ لسنة ١٩٢١ الخاصة بـ تنظيم النقابى لا " الزراعين .
  - (٣) الاتفاقية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ الخاصة بالمساواة فى المعاش .
  - المال الوطنى والأجانب فيها يختص بالتعريف عن إسما
  - (٤) الاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بـ تحرير .
  - (٥) الاتفاقية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بـ تشغيل الـ
  - (٦) الاتفاقية رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ الخاصة بالأجاز بـ باجر .
  - (٧) الاتفاقية رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٦ الخاصة بالمؤهلات الفـ السفن ومهندسيها وملائحتها .
  - (٨) الاتفاقية رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٨ الخاصة بـ إصلاحه وساعات العمل .
  - (٩) الاتفاقية رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٦ الخاصة بـ تعديل المواد التـ للاتفاقيات .
  - (١٠) الاتفاقية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بـ تقدير المال .
  - (١١) الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى .
  - (١٢) الاتفاقية رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بـ تنظيم إدارة الاستخدام .
  - (١٣) الاتفاقية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بالأجازة السنوية بـ لعمل الزراعة .

- مادة ٢ - تسرى اتفاقيات العمل الآتى بيانها على الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة وهى :
- (١) الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بـ تحرير تشغيل النساء ليلا .
  - (٢) الاتفاقية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بـ شروط العمل فى العاود العـ
  - (٣) الاتفاقية رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بـ حماية الأجور .
  - (٤) الاتفاقية رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بـ وكالات التخدم بـ باجر .
  - (٥) الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بالمساواة فى الأجور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٢٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يمنع السادة الأعضاء مقابل حضور قدره خمسة جنيهات من كل جلسة من المجلس ، وبحد أقصى ٢٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٥ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٢٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٠

بيان الموافقة على شراء سيارات موسكوفيتشر وسيارات ميكروباص لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن سيارات الركوب .

وعلى ما أرتأته اللجنة الاقتصادية .

قرر :

مادة ١ - بصرح شراء سيارات موسكوفيتشر وسيارات ميكروباص لمؤسسة الطاقة الذرية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٢٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٠

بيان الموافقة على مد سريان اتفاقيات الخاصة بالعمل التي سبق أن صدقت عليها (جمهورية مصر) و(جمهورية سوريا) قبل الوحدة ، على الجمهورية العربية المتحدة بالإقليميها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى ما أرتأته مجلس الدولة .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٢٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر